

## الدرس 11 | شرح صحيح البخاري | كتاب الصلاة | للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

والصلاوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه اجمعين. قال البخاري رحمه الله تعالى باب الصلاة في مواضع الخس العذاب. ومراده بهذا التبويب هل يحرم على المسلم ان يصلى في مواضع الخسي والعذاب - 00:00:00

وهل من صلى في تلك البقعة يلزم اعادتها مطلقا او لا؟ فالبخاري آذكرا هذا الباب فقال باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب. وذكر ان علي رضي الله تعالى عنه كره ان يصلى - 00:00:20

بخسف بابل كره الصلاة بخسف بال. وذكر حديث ابن عمر الذي رواه مالك عبدالعزيز عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخلوا على هؤلاء المعدبين الا ان تكونوا باكين. فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم - 00:00:40

لا يصيبكم ما اصابهم فاخذ البخاري من هذا الحديث ان ارض العذاب ان المسلمين اذا مر بها يمر بها سريعا اذا اضطر الى ذلك وانه لا يدخلها اختيارا لا يدخلها اختيارا - 00:01:00

وعمل ذلك الا يصيبه ما اصابهم. افادنا ان دخول الديار التي عذب اهلها بعذاب اخبر الله عز وجل عنه ان المسلمين لا يدخلها اصلا لا يدخلها الا من باب الاضطراب - 00:01:18

فاما اضطر الى دخولها ماذا يفعل؟ يسرع المشي ولا يبقى فيها. واما يسرع المشي فلا ينزل فيها ولا يبقى فيها لكن يقال لو اضطر الى الدخول فيها. او اضطر الدخول الى هذه الارض. وهي ارض كبيرة مثلا قد يخرج الوقت - 00:01:38

وقت الصلاة اذا خرج خارجها فاما يفعل يقال هنا يقدم وقت الصلاة يقدم وقت الصلاة ويصلى فيها خشية ان يخرج الوقت. اما اما اذا لم يخش اما اذا لم يخش خروج الوقت فانه لا يصلى في ارض العذاب ولا في ارض ولا في ارض الخس - 00:01:59 ولا في ارض الخسف لانها كما قال وسلم لا تسقط على هؤلاء المعدبين. لا تدخلوا على هؤلاء المعدبين. فافاد افادنا ان الصلاة فيها انها لا تجوز تبعا بعدم جواز دخولها - 00:02:25

وتبعا بعدم جواز البقاء فيها والاستقرار فيها لكن اذا دخل اضطرارا او حبس فيها او آاصابه فيها آاصابة ولم يستطع ان يفارقها فانه يصلى فيها الصلوات الخمس وليس العلة اه النهي عنها لذاتها. واما العلة لانها ارض عذاب كأنها ارض عذاب. والا قد - 00:02:46 قال النبي صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبرة الا المقوى الحباب فلو صلى اثم بصلاته وصلاته صحيحة. لو صلى في هذه البقعة اثم بصلاته وصلاته صحيحة وصلاته صحيحة - 00:03:13

ذكره يقول ابن رجب روى كعن سفيان عبد الله بن شريك العامري عبد الله بن محل عن علي انه كره الصلاة بالخسوف. ورواه غير وكيل عن عبد الله ابن محل عن ابيه عن علي - 00:03:33

قال عبد الله سمعت ابي يسأل الارض الخسف يصلى فكره ذلك وقال حديث علي وانكر وذكر هذا الحديث. وروى يعقوب على عن ابي النعيم المغيرة ابن ابي الحر الكندي حدثني حجر ابن عباس قال خرجنا مع علي الى الحرثورية فلما وقع في ارض بابل قلنا - 00:04:03

اتيت يا امير امسقت الصلاة؟ قال الصلاة قال لم اكن اصلى في ارضي قد خسف الله بها واخرج وكيعا المغيرة بن ابي الحر به بنحوه. وهذا قال فيه اسناد جيد. والمغيرة بالحر وثقة ابن معين. وقال ابو حاتم ليس بأس ابن عباس قال - 00:04:24

مشهور وروي عن علي موقوفا وخرجه ابو داود من طريق ابن وهب قال عند ابن لهيع ويحيى ابن ازهار عن عمارة ابن سعد المرادي عن ابي الغفاري ان علي مر بباب وهو يسير فجاءه المؤذن يؤذنه بصلوة العصر فلما - [00:04:42](#)

فاز منها امر المؤذن فاقام الصلاة فلما قال ان حبي نهاني ان اصلي في المقبرة ونهاري ان اصلي في ارض باب فانها ملعونة لكن هذا الاسناد فيه فيه ضعف قال وخرجوا ايضا من وجه اخر عن ابي وهب اخبر يحيى ابن الازهر ابن لهيئه الحاج ابن شداد عن ابي صالح عن علي. وهو حديث قال ابن عبد البر هو اسناد ضعيف مجمع على ضعفه - [00:04:55](#)

منقطع الغير متصل وعمارة ابن سعد والحجاج ابو صعب مجاهلون. والحديث الراجح فيه الوقف وليس متصلة الرجح الوقف على علي رضي الله تعالى عنه هذا ما ذكره آآ [00:05:19](#)

ابن رجب رحمه الله تعالى. الموقوف صاحب علي فقال رجب في هذا الحديث ابن عمر فيه دليل على على البدء في الدخول على هؤلاء على بواب العذاب. الدخول من الدخول على مواضع العذاب الا على اكمل حالات الخشوع. والاعتبار - [00:05:35](#) وهو البكاء من خشية الله وخوف عقابه الذي لزمك بمن كان في تلك البقعة. وان الدخول على غير هذا الوجه يخشى منه اصابة العذاب الذي اصابه وفي هذا تحذير من الغفلة من عن تدبر الآيات فمن رأى ما حل بالعصاة ولم يتتبه - [00:05:59](#)

بذلك من غفلته ولم يتذكر في حال ويأتي بهم فليحذر من حلول العقوبة به. فانها انما حلت بالعصاة لغفلتها فيهم عن التدبر واهتمامهم باليقظة والتذكرة. وهذا يدل يقول ابن رجب على انه لا يجوز سكتي بمثل هذه الارض ولا - [00:06:15](#)

الاقامة بها وقد صرخ بذلك طائفة العلماء منهم الخطابي وغيره نص عليه احمد قال مهني سألت احمد عمن نزل الحجر هو حجر ثمود اي يشرب من مائها ويungen به؟ قال لا الا لضرورة ولا يقيم بها. وعلى هذا توجه ان من صلى بغیر ضرورة ولم يكن - [00:06:35](#)

للصلاة على حالة الخشوع والخشية التي رخص النبي صلى الله عليه وسلم في الدخول عليها ان لا تصح صلاته على قياس قول من قال ان الصلاة المقبرة تصح الا ان يفرق بان النهي عن الدخول لا يخص الصلاة بخلاف النهي عن الصلاة فيها - [00:06:57](#)

واحمد في روایة مع جماعة من اهل الظاهر يجibون الاعادة على من صلى في ارض غصب على قول من صلى في ارض مخصوصة وكذا نقل عن اسحاق بن راهوية. ثم قال بعد ذلك باب الصلاة بباب الصلاة بالبيع - [00:07:14](#)

وقال عمر رضي الله تعالى عنه انا لا ندخل كنائسك من اجل التمايميل من اجل التمايميل التي فيها الصور. وكان ابن عباس يصلى وكان ابن عباس يصلى في البيعة الا بيعة فيها تمايميل. هذا - [00:07:31](#)

حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه رواه حجاج بن الهلال قال ربيعة بن كلثوم عن نافع قال قال عمر ان لا ينبغي لنا ان ندخل كنيسة فيها تصاوير ورواه وكيع في كتاب - [00:07:52](#)

نافع مولى ابن عمر عن ابيه عن اسلم مولى عمر قال انا لا ندخل كنائسك التي فيها تصاوير جاء من طريق عبد الله بن نافع عن ابيه عن اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه. ورواه سفيان عن روى حديث ابن عباس من طريق سفيان عن قصي بن عبد الرحمن - [00:08:05](#)

الجزوة فيه ضعف عن مقسم عن ابن عباس انه كره الصلاة في الكنيسة التي فيها تماثيل وهذا يدل على ان البيع والكناست يكون فيها تماثيل وصلبان وصور لا يجوز للمسلم ان يصلى فيها - [00:08:25](#)

اما اذا خلت من التصاوير والتماثيل والصلبان واحتاج ان يصلى فيها فلا بأس ان يصلى لأن الأرض كلها مسجد الا المقبرة الـ الحمام قال سفيان لا بأس بالصلاحة لاجلكم فيها تمثال. وان وجد غيرها فهو احب الي. وكراه ذلك الصلاة في البيع والكراسي - [00:08:40](#)

لنjasتها من اقدامهم علل مالك ان البيع والكنائس نجسـة باقدام من يدخل من من النصارى ولما فيه من الصور وقال لا ينزل بها الا من ضرورة وبخـص اكـثر اصحابـه اـحمد في دخـول ما ليسـ في صـورةـ منـهاـ. الصـلاـةـ فيـهاـ وـكـرهـ بـعـضـ مـنـهـ عـنـ عـقـيلـ وـمـنـهـ مـنـ حـكـمـ الكـراـهـةـ عـنـ اـحمدـ روـاـيـتـينـ - [00:09:02](#)

منصوص على احمد كراهة دخوله في اعيادهم ومجامعهم ولا شك ان الدخول للكنائس في وقت اعيادهم ووقت مجامعهم لا يجوز.

لان السخطة تنزل عليهم حينئذ ولا يجوز ان يشارکهم في باطّلهم ولا ان يشهد منکرهم. اما اذا احتاج ان يدخل کيسة - 00:09:25  
ويصلی فيها لانها هي المكان المهيأ فيجوز اذا لم يكن فيها صور ولا تماثيل ولا صلبان اما اذا كان فيها صور تماثيل فلا يصلی فيها. اما  
اذا حبس فيها واضطر الى ان يصلی فصلاته صحيحة. صلاة صحيحة - 00:09:45

وقد حکى ابن المنذر ان الرخصة بان طائفة من العلماء منهم ابو موسى والحسا والشعبي والنخوي عمرو بن عبد العزيز والوازاعي  
وسید بن عبد العزيز واختاره ابن منذر انه لا بأس بالصلاۃ فيها - 00:10:05

قال واکرم من قول السلف في ذا قضایا اعیان لا عمّلات يمكن العمل على ما لم يكن فيه صور وصرح كثير من اصحاب تحریر  
الدخول الى بيت فيه صورة على جدرانه وان كان يقضي على ازالتها - 00:10:21

يعني اذا كان فيه صور ولا يستطيع ازالتها لا يجوز له الدخول عند الاصحاب وسواء كان حماما غيره. منه ابن بطة والقاضي وابو يعلى  
وذکر ابن قدامة ان دخوله على الكراهة - 00:10:31

وقال ذلك ايضا عن مالک وعن اکثر اصحاب الشافعی انه يکرہ دخول البيع والکنائس الا لحاجة واما الصلاة فکما ذکر ذکر انه اذا كان  
في اصوات تماثيل فالصاد فيها لا تجوز - 00:10:46

واما اذا خلت من ذلك واحتاج ان يصلی فيها فلا بأس. وذكر حديث يعني ما يدل على جواز الدخول قال حتى يا محمد اخبر العبدة  
عن هشام بن عروة عائشة ان ام سلمة ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:11:01

کنیسة رأتها بارض الحبشة يقال لها ماریا فذکرت له ما رأت فيه من الصور. فقال صلى الله عليه وسلم اولئک قوم اذا مات فيهم العبد  
الصالح او الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا - 00:11:16

وفيه تلك الصور اولئک شرار الخلق عند الله عز وجل. فام سلمة ذکرت انها دخلت تلك الكربلا ورأت فيها الصور. ولا يلزم والا الا تعلم  
بالصور فيحمل ان لما لو رأت الصور خرجت او انکرت. واما دخولها قبل ان تعلم فيبقى على على الاباحة. يبقى الاباحة حتى -  
00:11:32

قد يحمل ذاك على انها دخلت لحاجة او دخلت لامر تريده او لامر يعني آله لعل هناك علة فاستدل البخاري حديث ابن سلمة على جواز  
الدخول اذا كان بحاجة. واما اذا كان في صور فالصحيح - 00:11:54

لا يجد دخول الا مع الانکار. واما دخلها فلا يصلی فيها اذا كان فيها صور. وذكر ايضا حديث عبید الله بن عبد الله بن قال باب ابو اليمان  
اخضر شعیب عن الزھری عن عبید الله بن عبد الله بن عن عائشة وابن عباس قال لما نزل وسلم طفقا - 00:12:12

لما نزل الموت طفق يطرح خمیس عینه على وجهه وهو يقول لعنة الله على اليهود والنصاری اتخذوا قبور انبیاء مساجد يحذر مما  
صنعوه وهذا يدل على ان المقابر لا يجوز ان يصلی فيها - 00:12:32

وان المقابر ليست محلا للصلاۃ. وان المقابر لا تتخذ مسجدا. وذكر ايضا قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبیاء - 00:12:48  
قبرا ولا يصلی عند قبر ولا يبني عليه مسجدا.

مساجد ام سلمة وحديث ابن عباس وحديث ابی هريرة في لعن من اتخاذ قبور انبیاء مساجد وهذا يدل على على  
تحریم بناء المساجد على القبور او بناء المساجد القبور فان هذا محرم ولا يجوز والعلة في النهي واللعن - 00:13:08

ان ذلك ذریعة الى عبادة الى عبادة غير الله عز وجل ثم قال باب قوله وسلم جعلت هي الارض مسجدا وطهورا. هذا العموم وهذا  
الاطلاق خرج منه مواضع من ذلك من تلك المواضع المقربة من تلك المواضع الحمام من تلك المواضع المجزرة والمذبحة واماكن  
النجاسات - 00:13:28

وقارعة الطريق الى العلة في النعم تلك المواضع اما لنجاستها واما لاذية المار بها واما انها ذریئة من ذرائع الشرك بالله عز  
وجل والا الاصل ان يقال الارض كلها مسجد - 00:13:52

وكلها طهور وذكر في هذا الباب حديث يزيد الفقیر عن جاه ابن عبد الله قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبیاء قبلی. وصلت  
بالربع مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا واما رجل ادركته الصلاۃ فعنده فليصلی. اي عنده مسجده وعنده طهوره -

00:14:11

واحلت لي الغرائب ولم و كانوا يبعث الى قومي خاصة وبعثت الى الناس كافة. واعطيت الشفاعة. هذه هريرة عند مسلم اعطيت ستا لم يعطهن احد قبلها اعطي ايضا جوامع الكلمة صلى الله عليه وسلم. فهذا الحي يدل على ان الارض كلها مسجد - 00:14:33 وان التيمم يكون بجميع جنس الارض وهذا يدل على ان اشتراط التراب عند عدمه وانه لا يتم الا بالتراب انه ليس ب صحيح فالنبي قال وجئت لي الارض مسجدا فظهر - 00:14:53

اعلموا جميعا بل باتفاق العقلاة ان الارض ليست كلها تراب منها ما هو رمل ومنها ما هو تراب ومنها ما هو تاجر ومنها غير ذلك فافادنا ان المقصود هو ضرب الصعيد اي وجه الارض ايا كان ذلك الصيد وان الارض كلها مسجد الا ليكون مانع من الصلاة -

00:15:07

يا اما لقولها مغصوبة او كونها فيها او انها مقبرة او مذبحة او قارعة او مجررة طريق فلا يصلى فيها المسلم لاجل هذه اما النجاسة واما ذريعة الشرك واما التعدي على حقوق الخلق - 00:15:28 - 00:15:45 هذا ما يتعلق بما ذكرناه الله تعالى اعلم